اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة
التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة وفى رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق
المذكور هو الحمرة نفسها للبياض الذى بعدها والدليل فى الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو لموافقة لقولهما
قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا
فى الشرح واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر وآخره مالم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر
الثانى ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت الذى هو وقت العشاء
هذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الى ثلثة اى
المصلى مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من
حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلم هذا الوصلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل العشاء ناسيا
ذاكرا وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عند
ابى حنيفة

عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر
ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط
لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة
التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة ان الائمة اتفقوا
وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة
العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى
ايضا من بلخ فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر
ليالى السنة على مذهب الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم
ووردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جواب الحلوانى فارسل من يسأله عامة بجامع
خوارزم ما تقول فى السقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأله
واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلث لغوات محل الراس فى كل
كل الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه
السنة البقالى

Copyright © King Saud University